او غرق او حرق او ناب او سعي احرام او كفار

او هو النار نفسها قولان والاولى حمله على الاول لتغايرهما قوله الآتي اونارا او غرق بفتحتين ايضا مصدر غرق من باب تعب اي وقوع في الماء او نار او سعي للمصلي المذكور خلف من ذكر اخذ منه شيا وليس المراد السعي بين الصفا والمروة ولن اوهم كلامه اذ السعي لا يخاف فوته حتى ياتي فيه ما ذكر او خوف فوت ذي احرام نحو الوقوف بعرفات بناء على القول بتقديم الصلاة على الوقوف والمعتمد انه يقدم الوقوف وجوبا لان قضاءه الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تاخيرها للحج فليس له ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوات ما هو حاصل بل لزوم تحصيل ملبس بحاصل وما قيل من ان الاحرام في كلام الناظم بمعنى الطواف لاصحة له اذ الطواف ليس له مدلولا في اللغة ولا في العرف ولان الطواف لا يخاف فوته فلا ياتي فيه ما ذكر فالتحقيق ان المصدر في هذه على ضعيف والا كان كلامه مشكلا كما لا يخفى على من عرف المنقول في المسالة او خوف كفار جمع كافر في كلها اي في هذه الاحوال والجار متعلق بقوله

جاز

وكلها جاز لغير العاص مشي على نجس الاختصاص

جاز لغير الشخص المصلي العاص مشي على نجس بسكون الجيم مع فتح النون وكسرها ويجوز كسر الجيم كما في القاموس لكن السين في كلام الناظم ساكنة على الاخير ولا يضر وطي النجاسة المذكورة ان كانت جافة ولم يتعمد والمشي عليها وفارقوها حالا والا بطلت صلاتهم وان ضاق الوقت واذا زال عذر من ذكر اتم صلاته فكانه مستقبل ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايما ذكره الشهاب القليوبي كما يشير اليه الناظم ويجوز له ايضا صلاة شدة الخوف عند ما ذكر ومثل النجس بقوله كالاختصاص وهو كجلد حيوان ميتة بتشديد الياء وانما يجوز المشي عليه مع وجود الشروط وهي نفي رطوبة من احد الجانبين وفي اي مع الضبوط جمع ضبط كفلس وفلوس وهو الحفظ اي مع التحفظ فيها وهذا القيد مستغنى عنه بما قبله وذكره تكملة للبيت وحاجة للمشي عليها ولا ان قصده اي فيشترط ايضا عدم تعمد المشي عليها كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين ::

كجلد ميتة مع الشروط نفي رطوبة وفي الضبوط

وحاجة للمشي لا ان قصده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)